المادة 3 : تنجز الأهداف العسكرية بواسطة المخططات السنوية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 4 : المخطط السنوي هو أداة تكييف وتنسيق البرامج في اختيار الأهداف.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 307 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 63 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 والذي يحدد الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظيفة العليا لرئيس ديوان الوالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : مع مراعاة أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1989 المذكور أعلاه، يعين رئيس الحكومة بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المعني أو الوزراء المعنيين، في الوظائف العليا الآتية :

- مدير ديوان وزارة،
- مفتش عام،
- مدير عام أو مركزي،
- رئيس قسم،
- مدير إدارة مركزية،
- مفتش،
- أمين عام ولاية،
- مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع وطني لم يتقرر بشأنه أية طريقة أخرى للتعيين فيه.

يصدر المرسوم التنفيذي لانهاء المهام حسب الطريقة نفسها.

المادة 2 : يعين في الوظائف العليا المحدثة لدى رئيس الحكومة والمصالح التابعة له بمرسوم تنفيذي.

وتنهى المهام فيها حسب الطريقة نفسها.